

مادة ٢ - يشكل مجلس أعلى للتخطيط القومي برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية أعضاء يعينون بقرار من رئيس الجمهورية ، ويتولى المجلس الأعلى للتخطيط القومي إعداد التوجيهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الازمة لإعداد الخطة القومية ومناقشة الخطة التي يقدمها إلهه وزير التخطيط القومي توطة لاعتها .

مادة ٣ - تتألف وزارة التخطيط القومي من :

(أ) مديرية الإحصاء .

(ب) مديرية التخطيط الاقتصادي والاجتماعي .

(ج) دائرة المعاونة الفنية والتدريب .

مادة ٤ - تنشأ مديرية الإحصاء في وزارة التخطيط تلا من وزارة الاقتصاد والتجارة بموجبها واعتماداتها وتختص بإجراء تعداد السكان وأعداد الدراسات والبيانات الاقتصادية والتوجيه الفنى للأجهزة الإحصائية بالإقليم السوري ولوزير التخطيط إنشاء مراقبات ومكاتب إقليمية وفرعية للإحصاء والتعداد .

مادة ٥ - تختص مديرية التخطيط الاقتصادي والاجتماعي بالآتى :

(أ) تقدير الدخل القومي وعنصره واعداد الحسابات القومية .

(ب) دراسة التركيب الاقتصادي وعوامل الترابط فيه ومعدلات التنمية.

(ج) مراجعة البرامج والمشروعات والمقترنات الازمة لإعداد الخطة ومتابعتها تنفيذها .

(د) إعداد الخطة القومية الشاملة وفقاً لتوجيهات المجلس، الأعلى للتخطيط القومي .

مادة ٦ - تختص دائرة المعاونة الفنية والتدريب بتنظيم وتنسيق ومراقبة الأفادة من المدونات الفنية من خبراء ومنح تدريبية ومهارات التي يقبل تقديمها من هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأمانتي والمؤسسات الخارجية الحكومية والأهلية ، وتنحصر المدونات الوزارات والهيئات وشروط اختيار المرشحين الناجح وتحديد حقوق تخصصهم بما يتفق ومتضمنات الإنماء الاقتصادي والتقديم الاجتماعي . ويتم العمل بالاتصال بوزارة الخارجية ومراجعتها من الوجهة السياسية . كما تتولى الدائرة اقتراح السياسة العامة لتدريب الفنين ودراسة الاحتياجات القومية وكيفية تحطيمها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بنطين مراقبين لحسابات شركة مصر للتأمين بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعل ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - حين السيدان / مصطفى شوقى عبد الخالق ثوت مراقبين لحسابات شركة مصر للتأمين .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن اختصاصات وزارة التخطيط القومي

في الإقليم السوري وأقسامها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التشريعات العامة في مصر وسوريا ؛

قرر :

مادة ١ - تختص وزارة التخطيط القومي بالإقليم السوري بإيجاره الدراسات والأبحاث والاحصاءات لإعداد خطة قومية شاملة للنهوض الاجتماعي والاقتصادي ، يجري تنفيذها بعد الاعتماد في أجل محدود ولها لتحقيق هذا الغرض حق الاتصال بالوزارات والهيئات العامة والخاصة للحصول على البيانات والمعلومات الازمة لذلك . ويصار من هذه الصلاحيات وزير التخطيط بمساعدة موظفه وله أن يوكل بقرار منه لأحد الموظفين القيام بصلاحيات الأمين العام للوزارة .

مادة ٧ - يتكون ملأك وزارة التخطيط القومي كالتالي :

المجموع	الموظفون غير الاختصاصيين		الموظفون الاختصاصيين		الوظائف	
	عدد	مرتبة	عدد	مرتبة		
٦	-	-	٢	٢	أولاً - مديرية الاحصاء	
١	-	-	١	٣	مدير دارة الاستعلامات الاحصائية :	
١	-	-	١	٤	رئيس دارة شعبة لاستعلامات الزراعية	
١	-	-	١	٤	« الصناعية	
١	-	-	١	٤	« التجارية	
١	-	-	١	٤	« المالية	
١	-	-	١	٤	« الاجتماعية	
٢	-	-	٢	٦	مراقب رئيس	
٩	-	-	١	٣	(٢) دارة التسجيل والنشر :	
١	-	-	١	٤	رئيس دارة	
١	-	-	١	٤	رئيس شعبة للتدقيق	
١	-	-	١	٤	رئيس شعبة للتسجيل	
١	-	-	١	٤	رئيس شعبة للنشر	
١	-	-	١	٧	مراقب أول	
١	١	٥	-	-	معاون رئيس ديوان	
١	١	٦	-	-	منشئ رئيسي	
١	١	٨	-	-	كاتب أول رئيسي	
١	١	٩	-	-	كاتب رئيسي ثان أو ملازم	
٩	-	-	١	١	(٣) الدوائر الخارجية :	
١	-	-	١	٢	ثانياً - مدير التخطيط الاقتصادي والاجتماعي	
١	-	-	١	٣	مدير	
١	-	-	١	٣	مساعد مدير	
١	-	-	١	٣	رئيس دارة الدخل والحسابات القومية	
١	-	-	١	٣	« التركيب الاقتصادي	
١	-	-	١	٣	« البرنامج والمشروعات	
٤	-	-	٤	٤	« شعبة	
٥	-	-	٥	٥	معاون رئيس شعبة	
١	١	٨	-	-	كاتب رئيسي أول	
٢	٢	٩	-	-	كاتب رئيسي ثان أو ملازم	
٤٧	-	-	١	٣	ثالثاً - دارة المعونة الفنية :	
١	-	-	١	٤	رئيس دارة	
١	-	-	٢	٥	رئيس شعبة	
٢	-	-	٢	٥	معاون رئيس شعبة	
١	١	٩	-	-	كاتب ثان أو ملازم	
٥	-	-	-	-		

ويحدد عدد المستخدمين في الموارنة .

مادة ٨ - تحدد الشروط الخاصة بانتقاء الموظفين واجتياز الحلقات بقرار من وزير التخطيط القومي .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر